



ورقة عمل بعنوان:  
جهود علماء فلسطين في مجال الفتوى الشرعية

إعداد  
الشيخ/ محمد أحمد حسين  
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مقدمة إلى  
مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة  
إلى الندوة العلمية الدولية التي ستنظم تحت عنوان:  
(ضوابط الفتوى الشرعية في السياق الإفريقي)

مراكش- المملكة المغربية

1444هـ - 2023م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فقد كان للعلماء دور بارز في إيصال شرع الله لعباده، ومعرفة مراد كتابه العزيز، وسنة نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>، ومن معاني أهل الذكر أنهم عامة العلماء<sup>2</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>3</sup>، أي: رده إلى الرسول وأهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم، ويستخرجون الأحكام الفقهية من النصوص<sup>4</sup>. وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>5</sup>، ففي هذا الحديث حث على تبليغ شرع الله إلى آخر الدهر<sup>6</sup>، والحث على الاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فقد يكون السامع أكثر حفظًا وفقهًا من مبلغه<sup>7</sup>.

ولا يخفى أن الإفتاء ومنذ فجر الإسلام، يعد من أهم وسائل نشر الأحكام الشرعية وتبليغها، وهذه المهمة تولاهها الله عز وجل بنفسه، وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يتولى الإجابة عن الأسئلة التي يسألها الصحابة، رضوان الله عنهم، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم،

<sup>1</sup> النحل: 43.

<sup>2</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (المتوفى: 450هـ)؛ تفسير الماوردي = النكت والعيون، 438/3، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>3</sup> سورة النساء: 83.

<sup>4</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، 567/1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة: الأولى - 1414هـ.

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع».

<sup>6</sup> الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي (المتوفى 893هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 158/1، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

<sup>7</sup> ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين بن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: 683هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص: 34، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، دون طبعة، دون تاريخ.

تولى هذه المهمة الصحابة وتابعيهم، وتابعو تابعيهم، ثم توالت العصور والأزمان وأصبح لكل عصر علماء ومجتهديه الذين بذلوا أعمارهم لخدمة دين الله، وإيصال شرعه لعباده، وقد ذخرت فلسطين بعلماء من أهل العلم والفقه، وممن جلسوا للإفتاء، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث، وسبب اختياره.

ويمكن الحديث عن جهود علماء فلسطين في مجال الفتوى الشرعية من خلال ثلاثة محاور وذلك على النحو الآتي:

**المحور الأول: حقيقة الفتوى، وحكمها الشرعي، ويتناول هذا المحور تعريف الفتوى، وحكمها وأهميتها.**

**المحور الثاني: الإفتاء في فلسطين، ويتناول: تاريخ الفتوى في فلسطين، والتعريف بدار الإفتاء الفلسطينية، ودورها في الفتوى، ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ودوره في الفتوى.**

**المحور الثالث: جهود علماء فلسطين في الفتوى الشرعية التي تخص الواقع الفلسطيني، ويتناول أربع فتاوى بارزة صدرت عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين وهي: فتوى تحريم بيع الأرض لليهود، وفتوى تلقيح زوجة الأسير، وفتوى الإضراب عن الطعام، وفتوى حكم زيارة القدس والمسجد الأقصى تحت الاحتلال.**

وأخيرًا، فهذا جهد المقل، فما وافق الصواب فمن الله وحده، أما الخطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، وأتوجه بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان إلى السيد أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، لإتاحة الفرصة لي للمشاركة في الندوة العلمية الدولية التي ستعقد في مدينة مراكش تحت عنوان: (ضوابط الفتوى الشرعية في السياق الإفريقي) التي ستعقد في الفترة ما بين 8-10/7/2023م، وأسأل الله عزّ وجلّ، أن يجعلها، ندوة خير وبركة، وأن يكتب لها النجاح في تحقيق الغاية التي تعقد من أجلها.

**والله نسأل أن يردّ هذه الأمة إلى دينه ردًا جميلًا**

**وأن يسدد خطانا إلى ما يحبّه ويرضاه**

**الشيخ محمد أحمد حسين**

**خطيب المسجد الأقصى المبارك**

**المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية**

## المحور الأول: حقيقة الفتوى، وحكمها الشرعي

### المطلب الأول: تعريف الفتوى

**الفتوى لغة:** الفتوى، وفُتِيَ، اسم من أفتَى، وهي مأخوذة من الإبانة، والإجابة، أفتيت فلانًا رؤيًا رآها، إذا عبّرَها له، وأفتيته في مسألته، إذا أجبته عنها، وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكّل، أي: أبان له<sup>1</sup>.

### الفتوى اصطلاحًا:

ذكر العلماء تعريفات عدة للفتوى، منها:

- 1- توقيع عن الله تبارك وتعالى<sup>2</sup>.
- 2- إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة<sup>3</sup>.
- 3- بيان الحكم الشرعي من قبل الفقيه عما سئل عنه<sup>4</sup>.
- 4- الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، 147/15، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ. الرّبدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 212/39، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 13، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

<sup>3</sup> القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، 89/4، عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ.

<sup>4</sup> ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المهراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، تحرير الفتاوى، 8/1، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

<sup>5</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 35/1، دار الفكر، سورّيّة، الطبعة: الرَّابعة، دون تاريخ.

## حكم الفتوى:

الإفتاء من فروض الكفاية، إن قام بها البعض سقطت عن الباقيين<sup>1</sup>، إذ لا بد للمسلمين من يبين لهم أحكام دينهم، فيما يقع من حوادث ونوازل، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَتَّحُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>2</sup>، فهذه الآية الكريمة دلت على أن الإفتاء والاجتهاد من فروض الكفاية، فمن للتبعيض، فإذا قام بالفتوى بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم، إلا ما لا يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه، وصلاته، وصومه، وحجه، وزكاته - إن كان ممن تجب عليه الزكاة - فإن ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض فيه بمعرفة غيره به<sup>3</sup>.

وقد تصبح الفتوى فرض عين إذا كان الفقيه أهلاً للفتوى، ولم يوجد في البلد أو الناحية غيره يقوم مقامه، أو كان في البلد مفتي واحد، قال النووي: "الإفتاء فرض كفاية؛ فإذا استفتي، وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره، وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان، أصحهما لا يتعين"<sup>4</sup>، قال البهوتي: "ولمفتي رد الفتيا إن خاف غائلتها، أو كان بالبلد أهل للفتيا، عالم قائم مقامه، لفعل السلف، ولعدم تعين الإفتاء"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، 45/1، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.

<sup>2</sup> سورة التوبة: 122.

<sup>3</sup> القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 426/18، المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

<sup>4</sup> النووي، المجموع، 45/1.

<sup>5</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، 484/3، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

## أهمية الفتوى:

يمكن بيان منزلة الفتوى، وأهميتها من وجوه عدة:

1- يتبين عظم الفتوى من أن هذا المنصب تولاه الله عز وجلّ بنفسه، فقال تعالى في محكم كتابه: ﴿سَتُنَوِّكُ قُلَّ اللّٰهُ يُتِيكُمُ فِي الكَالَةِ﴾<sup>1</sup>، وتولى الفتوى الرسول، صلى الله عليه وسلم، أي أنه أول من قام بهذا المنصب الشريف من البشر، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، ثم تولاه كبار الصحابة، رضوان الله عليهم، فالمفتي هو خليفة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وخليفة صحابته الكرام<sup>2</sup>.

2- إن الفتوى قول عن الله عز وجل، وبيان حكمه، وتطبيقها على أفعال الناس، قال ابن القيم: " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقّ والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه"<sup>3</sup>.

3- ومما يظهر أهمية الفتوى أن العوام بحاجة في كثير من الأحيان إلى أن يفهموا أحكام الإسلام، وحكم الله في مسألة من المسائل، وبحاجة إلى مَنْ يزيل الغمام عن بعض الحوادث، وشؤون دينهم ودنياهم، وعدم وجود من يقوم بهذه المهمة يؤدي إلى زيادة الضلالة والجهالة، وتخبط الناس، قال ابن قيم في بيان أهمية المفتي والمجتهد للناس: "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستتباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة النَّاسِ إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء: 174.

<sup>2</sup> ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 9/1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م. التوزيع، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن (المتوفى: 1413هـ)، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، ص: 7، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م.

<sup>3</sup> ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 9/1.

<sup>4</sup> المصدر السابق، 8/1.

4- سؤال أهل الذكر عامل مهم في نشر الفكر، والوعي الديني، والثقافي، وعدم السؤال وركود الفتوى من علامات الركود الفكري، والذهني، وعدم الاهتمام بأمور الدين يؤدي إلى فساد أمور الدنيا المبنية عليها<sup>1</sup>.

5- إن المفتي شارح من وجهه، وذلك لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما أن يكون منقولاً عن صاحبها، وإما أن يكون مستنبطاً مما هو منقول، والأول وهو المنقول، يكون فيه المفتي مبلغاً عن صاحب الشريعة، والثاني وهو المستنبط من المنقول، يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارح<sup>2</sup>، قال الخطيب البغدادي، عن محمد بن المنكر: "الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر بما يدخل"<sup>3</sup>.

6- المفتي مخبر عن الله بالحلال والحرام، وقائم مقام النبي، صلى الله عليه وسلم، ومن خلال هذه المكانة يظهر خطرهما، لذا عدّ النبي، صلى الله عليه وسلم، إفتاء الجهال من علامات الساعة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>4</sup>.

وقال الإمام مالك: "من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها"<sup>5</sup>، وقال الإمام أحمد: "من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تجيء الضرورة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عبد العال، عبد الحي عزب، الفتوى وأحكامها، ص: 8، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>2</sup> عزب، أحمد بن محمد بن صالح، الفتيا أهميتها ووسائلها، ص: 163، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دون طبعة، ودون تاريخ.

<sup>3</sup> الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، 355/2، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

<sup>5</sup> ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ص: 80، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2002م.

<sup>6</sup> الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 29/2.

## المحور الثاني: الإفتاء في فلسطين

### تاريخ الفتوى في فلسطين

أولاً: تاريخ الفتوى في فلسطين في العصور الأولى والفتح الإسلامي:

كانت لفلسطين المكانة الرفيعة في قلوب الصحابة، رضي الله عنهم، فهي القبلة الأولى، ومحل عروج النبي، صلى الله عليه وسلم، وفيها المسجد الأقصى الذي يُضاعف فيه أجر الصلاة، فتوافد الصحابة، رضوان الله عليهم، على بلاد الشام زمن الفتوح، وكثير ممن شارك في معركة اليرموك دخلوا فلسطين<sup>1</sup>، ولما دخل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بيت المقدس، قائلاً لبطريقها: دُلني على مسجد داود، قال: نعم، فخرج عمر، رضي الله عنه، مقلداً بسيفه في أربعة آلاف من الصحابة<sup>2</sup>، وسكن فلسطين العديد منهم إما لأنهم كُلفوا بمناصب إدارية أو تعليمية، أو لأنّ العيش طاب لهم فيها، فذكر صاحب كتاب فضائل بيت المقدس العديد من أسماء الصحابة الذين سكنوا فيها قائلاً: "منهم من أعقب، ومنهم من لم يُعقب، الذين كانوا ببيت المقدس عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبو أبي بن أم حرام، واسمه شمعون حليف بحضرموت، وأبو ریحانة، وسلامة بن قيسر، وفيروز الديلمي، وذو الأصابع، وأبو محمد النجاري هؤلاء من أهل بيت المقدس، ماتوا بها"<sup>3</sup>، وكان من ثمرات دخول العديد من الصحابة فلسطين، وسُكنى بعضهم فيها، أنهم كانوا يحدثون بأخبار النبي، صلى الله عليه وسلم، وأحاديثه، ويأتيهم الناس ليسمعوا منهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، 436/3، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ.

<sup>2</sup> العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى: 928هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، 255/1، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، دون طبعة، ودون تاريخ.

<sup>3</sup> المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، فضائل بيت المقدس، ص: 90، المحقق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

<sup>4</sup> الأشقر، أسامة جمعة، موسوعة الصحابة على أرض فلسطين، ص: 19، مؤسسة فلسطين للثقافة، سوريا، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

نبذة عن ثلاثة من الصحابة، والتابعين، رضوان الله عنهم، الذين سخروا أنفسهم للعلم والإفتاء وما ينفع الناس في فلسطين:

1- تميم بن أوس الداري، ابن خارجة بن سويد بن جديمة، فلسطيني الأصل، كان نصرانياً، أسلم في السنة التاسعة للهجرة، نزل فيها، وأقطع النبي، عليه الصلاة والسلام، بها أرضاً، لم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام، وسكن بيت المقدس، بعد استشهاد عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ولتميم أحاديث عدة، وكان عابداً، تلاءم لكتاب الله، وكان له الأثر الكبير في علم الشام، وكان يتحدث عن القصص وملك الموت والجنة والنار، ويأمر الناس بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويسأله الناس في أمور دنياهم، وأخراهم<sup>1</sup>.

2- عبد الرحمن بن غنم الأشعري، مختلف في صحبته، لازم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى اليمن، إلى أن مات في خلافة عمر، يعرف بصاحب معاذ، لملازمته له، وسمع من عمر بن الخطاب، سكن فلسطين وقدم دمشق، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام، مات عبد الرحمن بن غنم سنة ثمان وسبعين للهجرة<sup>2</sup>.

3- إبراهيم بن أبي عبله، الإمام القدوة، شيخ فلسطين، أبو إسحاق العقيلي الشامي المقدسي، (المتوفى: 151 - 160هـ)، من بقايا التابعين، كان ثقة، له هيبه وعلم، يحتج بحديثه، ويكتب<sup>3</sup>.

ثانياً: من علماء فلسطين الأجلاء الذين تولوا الإفتاء من المذاهب الأربعة:

#### المذهب الحنفي:

1- محمد بن محمد بن حبشي المشهور بابن الشنتير، مفتي الحنفية بالقدس، من أعيان بيت المقدس، أفتى، ودرّس، وانتفع به الطلبة، توجه إلى الحجاز في البحر، فلما وصل إلى جدة

---

<sup>1</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1/193، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م. عيسة، عبد الرحيم محمد ناصر، الإفتاء في فلسطين تاريخاً، وفقهاً ومنهجاً، ص: 52، الأصل رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2002م.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 2/850. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) تاريخ دمشق، 35/311، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

<sup>3</sup> الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 4/21، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.

وقع عن الجمل فكسر فخذة، وطاف للقدوم محمولاً، وتوفي في مكة قبل الحج في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثمانمائة<sup>1</sup>.

2- عبد العزيز الشيخ، الإمام العلامة عزّ الدين الديري، المقدسي الضرير، مفتي بلاد القدس، وأحد الأجلاء بها، كان يُكتب عنه الفتوى، ويُناول الكاتب خاتمه؛ ليختم به على السؤال خوفاً من التذليل، وتوفي في القدس الشريف في العشر الأوسط من شوال سنة ثمان وأربعين وتسعمائة<sup>2</sup>.

3- محمد بن تاج الدين بن محمد، المقدسي الأصل، الرملي المولد والمنشأ، مفتي الرملة، قرأ القرآن الكريم برواياته العشرة، وأخذ الحديث والفقه عن أكثر من واحد، وتوفي عقب حجه، سنة سبع وتسعين وألف للهجرة<sup>3</sup>.

4- عبد الغني بن محيي الدين النابلسي، اشتغل بحفظ القرآن، وتجويده على والده الخطيب بالجامع الصلاحي، ثم رحل لمصر، وسكن جوار الجامع الأزهر، ثم عاد إلى فلسطين، وتولى إفتاء نابلس، ودرّس بها، وانتفع عليه جملة من الطلبة، توفي سنة سبع وأربعين ومائة وألف للهجرة<sup>4</sup>.

#### المذهب المالكي:

علي بن المفضل بن علي اللخمي، المقدسي الأصل، (المتوفى: 611هـ)، كان إماماً بارعاً في المذهب، مفتياً، ومحدثاً، وحافظاً، له تصانيف مفيدة في الحديث، وغيره، وناب في القضاء بالإسكندرية مدة، ودرّس بالمدرسة المعروفة به، ودرّس بالقاهرة بالمدرسة الصاحبية إلى حين وفاته<sup>5</sup>.

#### المذهب الشافعي:

1- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ولد في غزة سنة خمسين ومائة، صاحب

<sup>1</sup> العلمي، الأنس الجليل، 235/2.

<sup>2</sup> الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 168/2، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

<sup>3</sup> المحيي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 411/3، دار صادر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>4</sup> المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 41/3، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

<sup>5</sup> الذهبي، تاريخ الإسلام، 320/13.

- المذهب الشافعي، وأحد الأئمة المجتهدين، قيل إنه جلس للإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، عندما قدم بيت المقدس، قال: "سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله وسنة رسوله"<sup>1</sup>
- 2- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: 665هـ)، المقدسي الأصل، الدمشقي، كتب كثيرًا من العلوم، وأتقن الفقه، ودرس، وأفتى، وبرع في فن العربية، صنف في القراءات شرحًا نفيسًا للشاطبية، واختصر (تاريخ دمشق) مرتين، وشرح (القوائد النبوية)، للسخاوي في مجلد، وله كتاب (الروضتين في أخبار الدولتين النورية)، وغيرها من المصنفات<sup>2</sup>.
- 3- عبد المنعم بن يحيى بن إبراهيم بن علي (المتوفى 687هـ) النابلسي، الشافعي، خطب بالمسجد الأقصى، وأفتى نحوًا من خمسين سنة، أخذ الفقه، ونظر في علوم شتى، صنف من حيث رتبة المحدثين أنه عالي الإسناد، لكنه غير مكثر<sup>3</sup>.
- 4- يوسف بن أبي عبد الله، ابن يوسف بن سعد، جلال الدين أبو المحاسن النابلسي الدمشقي (المتوفى: 710هـ)، كان قاضياً مفتياً، عرف بجودة النقل، وولي قضاء بعلبك<sup>4</sup>.

### المذهب الحنبلي:

- 1- إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور (المتوفى: 614هـ)، الشيخ العماد المقدسي الحنبلي، ولد بجماعيل، إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور، كان عالمًا بالقراءات، والنحو، والفرائض، وصنف الفروق في المسائل الفقهية، وكان إذا أفتى في مسألة يحترز فيها احترازًا شديدًا من شدة ورعه وخوفه من الله<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مالك والشافعي وأبي حنيفة، رضي الله عنهم، ص 66-72، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ. المقرئ، تقي الدين (المتوفى: 845 هـ = 1440 م)، المقفى الكبير، 172/5، المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.

<sup>2</sup> الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 114/15.

<sup>3</sup> الذهبي، تاريخ الإسلام، 595/15.

<sup>4</sup> الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، 643/5، المحقق: علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م.

<sup>5</sup> الذهبي، تاريخ الإسلام، 395/13. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 82/16، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1427 هـ - 2006م.

2- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر (المتوفى: 620هـ)، المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، ولد في جماعيل، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، كان إماماً حبراً مفتياً، ذا فنون، برع في الفقه، والحديث، وكان من أعراف الناس بالفتيا، من مصنفاته: البرهان في القرآن، والاعتقاد، فضائل الصحابة، ومن أشهر مصنفاته في الفقه: المغني، والعمدة، اللذان يعدان من المصنفات المعتمدة في الفقه الحنبلي، وغيرها من المصنفات الكثيرة<sup>1</sup>.

3- عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور المقدسي (المتوفى: 737هـ)، الشيخ شمس الدين أبو محمد، إمام الجامع الغربي بنابلس، كان صالحاً، فقيهاً، حسن السمات، فصيح القراءة، طيب النغمة، أم وأفتى في مسجد الحنابلة في نابلس أكثر من سبعين سنة، دفن بمقبرة الزاهرية عند أقاربه<sup>2</sup>.

4- علي بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور (المتوفى: 772هـ) الإمام المفتي القدوة، فخر الدين أبو الحسن المقدسي، شيخ أهل نابلس، كان عارفاً بالمذهب الحنبلي، والسنة، ورعاً صالحاً، مات وله اثنتان وسبعون سنة<sup>3</sup>.

**ثالثاً: من علماء فلسطين الذين جلسوا للإفتاء في عهد الدول الإسلامية المتعاقبة:**

1- صالح بن علي الصفدي المتوفى (1078هـ- 1667م)، مفتي الحنفية في صفا، تفقه على يد علماء القدس، وسكن عكا، وأفتى فيها، ثم عاد إلى صفا، ووجهت له الفتوى<sup>4</sup>.

2- أحمد بن عبد الكريم بن سعودي بن نجم الدين بن بدر الدين بن رضي الدين (المتوفى: 1143هـ- 1730م)، الغزي الأصل، مفتي الشافعية، برع في الفقه والنحو، ووصف بأنه كان عالماً، صدرًا، رئيساً، محققاً، مكرماً للناس، مقبول، كثير الوعظ، تصدر للتدريس بعد وفاة والده، فدرس بالمدرسة الشامية البرانية، وصنف شرحاً على المنحة النجمية في شرح للمحة

<sup>1</sup> الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، 212/15، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ. الذهبي، تاريخ الإسلام، 601/13.

<sup>2</sup> السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، معجم الشيوخ، ص: 211، المحقق: الدكتور بشار عواد، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 2004هـ.

<sup>3</sup> الذهبي (المتوفى: 748هـ)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، 31/2، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

<sup>4</sup> الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، 193/3، دار العلم للملايين، 2002م.

- البدرية، وشرحاً على نظم نخبة الفكر لجدّه الرضي لم يشتهر، واختصر كتاب جده محدث دمشق الشيخ محمد نجم الدين الغزي، المسمى: اتقان ما يحسن في الأحاديث الواردة على الألسن، وسماه: الجد الحثيث في بيان ما لبس بحديث، واختصر السيرة النبوية للشيخ علي الحلبي، وشرح منظومة النخبة التي نظمها جده رضي الدين الغزي، وله غير ذلك<sup>1</sup>.
- 3- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (1188هـ - 1774م)، ولد في سفارين (من قرى نابلس)<sup>2</sup> ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها، من كتبه: الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، والقول العلي لشرح أثر الإمام علي، والملح الغرامية، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ولوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية<sup>3</sup>.
- 4- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الأريحاوي، أبو عبد الرحمن، الشهير بالعاري (1157هـ - 1744م)، ولد في أريحا، وتصدر الإفتاء فيها بعد والده، وخطب، وأمّ في جامعها نحو ستين سنة، وتوفي فيها<sup>4</sup>.

#### رابعاً: منصب الإفتاء في القدس

كان هذا المنصب من أهم المناصب الدينية، وكان وراثياً بشكل عام في المدن الإسلامية، لشهرة العائلة، أو لكبرها أو لعراقتها كعائلة الحسيني في القدس، ومن أشهر من تولى هذا المنصب من هذه العائلة:

- 1- حسن بن عبد اللطيف الحسيني (المتوفى: 1224هـ)، وهو من أسرة مقدسية عريقة، قام بدور قيادي مهم في الأحداث التي مرت بها<sup>5</sup>.
- 2- طاهر بن عبد الصمد الحسيني (المتوفى: 1282هـ)، عين مفتياً للحنفية من قبل الدولة العثمانية، وكان مفتياً للحنفية في القدس، شغل المنصب أكثر من عقدين، وكان عالماً وقوراً، درس في الأزهر، عرف باهتمامه الشديد بالكتب النادرة، كما عُين مدرساً لصحيح

<sup>1</sup> المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 117/1-118، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

<sup>2</sup> حاليًا هي قرية تابعة لمدينة طولكرم، انظر: <https://www.marefa.org>.

<sup>3</sup> الزركلي، الأعلام، 6/14-15.

<sup>4</sup> المصدر السابق، 304/5-305.

<sup>5</sup> مناع، عادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800-1918م)، ص 111-112، مؤسسة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، القدس، 1986م.

البخاري في المسجد الأقصى، ثم بعد وفاته تولى منصبه ابنه مصطفى، الذي نقله إلى ابنه طاهر، ومنه إلى ولديه كامل، والحاج أمين الحسيني<sup>1</sup>.

3- إسماعيل بن موسى بن طاهر الحسيني (1860م-1945م)، مفتي القدس في النصف الأول من القرن الماضي، شغل بالإضافة إلى منصب المفتي منصب رئيس مجلس المعارف في أضنة في القدس، كما عمل في مراقبة المطبوعات والصحف الصادرة في المتصرفية، وكان له الفضل في إقامة متحف صغير في القدس، يهدف إلى إتاحة الفرصة للعلماء لدراسة تاريخ القدس منذ زمن الكنعانيين إلى أيام الدولة الرومانية، وشارك في اجتماعات لاتخاذ موقف فلسطيني بشأن وعد بلفور، ومستقبل فلسطين<sup>2</sup>.

4- محمد أمين الحسيني، المفتي العام للقدس (1895م-1975م)، تلقى تعليمه الأولي في القدس، ودرس العلوم الشرعية، واللغتين العربية، والفرنسية، حفظ القرآن الكريم وهو في عمر التاسعة، ثم التحق بالجامع الأزهر بمصر، وعمل على تأسيس الجمعيات والأندية العلمية والثقافية والسياسية، وقاد الحركة الوطنية الفلسطينية لمقاومة الحركة الصهيونية واليهودية العالمية، وشغل مركز الإفتاء في القدس ما بين عامي (1921م-1937م)، وذلك بعد وفاة كامل الحسيني-الأخ الأكبر لأمين الحسيني- وفاز بهذا المنصب بالانتخاب مقابل عدد من العلماء والقضاة، رغم تدخل الانتداب البريطاني بعدم ترشيحه، وتسلم المنصب رسميًا، كما ترأس المجلس الشرعي الأعلى، والهيئة العربية العليا التي عملت على تنظيم الفلسطينيين للعمل على استئناف الجهاد لتحرير فلسطين، فقام بتأسيس جيش الجهاد المقدس بقيادة الشهيد عبد القادر الحسيني، فلاحقته سلطات الانتداب البريطاني، وحاصرت بقواتها العسكرية منزله الكائن في باحة المسجد الأقصى، فاضطر إلى الهجرة من موطنه فلسطين، حيث خرج متخفيًا بملابس بدوية بسيطة، متوجهًا إلى لبنان، ليستأنف جهاده وكفاحه من أجل تحرير فلسطين، ودامت هجرته ثلاثين عامًا، وتوفي في لبنان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مناع، عادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800-1918م)، ص: 116.

<sup>2</sup> المصدر السابق: 126-128.

<sup>3</sup> العمر، عبد الكريم، مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، ص8-20، سوريا، الطبعة الأولى، 1999م. عيسه، عبد الرحيم محمد ناصر يوسف، الإفتاء في فلسطين تاريخًا وفقهاً ومنهجًا، ص 102-109، الأصل رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2002م.

أصبحت فلسطين تحت الانتداب البريطاني تُدار من قبل ضباط العدلية، وقد ألح المسلمون على إخراج الأملاك الوقفية من أيدي السلطات الأجنبية، فاقترحوا تشكيل مجلس إسلامي على الأملاك الوقفية، فشكل عام (1921م) ومركزه القدس، ومن مهماته الرئيسة إدارة الأوقاف الإسلامية ومراقبتها، وتعيين القضاة الشرعيين، وتعيين المفتين، وبذلك شكل أول مجلس إسلامي شرعي؛ وكان الحاج أمين الحسيني رئيسًا دائمًا للمجلس، ويمثل مقاطعة القدس، بالإضافة إلى عدد من الأعضاء، وبعد خروج الحاج أمين الحسيني منه أصبح المجلس ضعيفًا، فنقلت صلاحيات هذا المجلس إلى إدارة الأوقاف العامة، التي أصبحت تدير الأوقاف جميعها في الأردن، ومن أهم إنجازات هذا المجلس الآتي:

- أ- افتتاح كلية إسلامية، ومدارس مختلفة في أنحاء فلسطين.
- ب- تأسيس المتحف الإسلامي، وجعل له فرع في المسجد الأقصى.
- ت- العمل على عمارة المسجد الأقصى، وقبة الصخرة.
- ث- تعيين عدد من المفتين والقضاة في مناطق مختلفة من فلسطين<sup>1</sup>.

وفي عام 1935م عقد مؤتمر علماء فلسطين الأول في القدس الشريف برئاسة الحاج محمد أمين الحسيني، الذي أصدر فتوى بالإجماع بتحريم بيع الأرض في فلسطين لليهود، وتحريم السمسة لهذا البيع، والتوسط فيه، وتسهيل أمره بأي شكل وصورة، وتحريم الرضا بذلك كله، والسكوت عنه، ومن فعل ذلك عالمًا بالحكم، وعالمًا بنتيجته، ومستحلًا له، فإن فعله هذا يستلزم الكفر والارتداد عن دين الإسلام، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ويجب نبذه، ومقاطعته، واحتقار شأنه، وعدم التودد إليه، والتقرب منه، ولو كانوا آباء أو أبناء أو إخوانًا أو أزواجًا، وتشكل هذه الفتوى المشهورة المثال الأبرز والأول من نوعه في فلسطين للإفتاء الجماعي<sup>2</sup>.

#### رابعًا: الإفتاء في العهد الأردني

بعد استيلاء إسرائيل على 77% من أراضي فلسطين، وقيام ما يسمى بالكيان الإسرائيلي، بقيت منطقتان في فلسطين لم تخضعا للاحتلال، هما الضفة الغربية التي توحدت في مؤتمر أريحا عام 1949م مع شرق الأردن، وقطاع غزة الذي بقي تحت الإدارة المصرية، وفي هذه الفترة، وقبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، عينت المملكة الأردنية الهاشمية مفتيًا للقدس

<sup>1</sup> عيسه، الإفتاء في فلسطين تاريخًا وفقهًا ومنهجًا، ص 102-109.

<sup>2</sup> المشوخي، زياد بن عابد، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص: 293، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

ومفتيًا للخليل، ومفتيًا لنابلس، وكان المفتي في تلك الفترة لا مقر له، بل يتجول في الشوارع، ويعرف الناس بيته، فيسألونه في السوق والبيت والشارع، وفي السنوات الأخيرة للعهد الأردني أصبح للمفتي مكتبًا في المحكمة الشرعية، تابعًا لدائرة قاضي القضاة، ثم انتقلت تبعية مكتب المفتي إلى وزارة الأوقاف، وخلال فترة الحكم الأردني وبعد دخول قوات الاحتلال للقدس عام 1967م أصدر جمع من علماء فلسطين فتوى جماعية بإنشاء الهيئة الإسلامية العليا ببيت المقدس، التي تولت صلاحيات مجلس الأوقاف، والشؤون والمقدسات الإسلامية، والإشراف على المحاكم الشرعية، ولجنة إعمار المسجد الأقصى جميعها، يقودها عدد من المفتين والقضاة، ومديري الأوقاف، وعدد من الشخصيات الاعتبارية، واستند علماء فلسطين في تأسيس هذه الهيئة إلى نص فقهي يتضمن أنه إذا اعتدى غير المسلمين على ديارهم، فعلى المسلمين أن يجتمعوا ويختاروا من بينهم من يتولى شؤونهم \*

---

\* عيسه، الإفتاء في فلسطين تاريخًا وفقهًا ومنهجًا، ص 124.

## التعريف بدار الإفتاء الفلسطينية، ودورها في الفتوى

حبا لله تعالى فلسطين بما اختصّها به من القداسة، والبركة، وما أنبت فيها من النبوة والرسالات، وما أكرم به نبينا محمد، صلوات الله وسلامه عليه، بأن أسرى به إليها ليلاً من المسجد الحرام، أقدس مساجد الأرض ليحطّ رحاله في مسجدتها الأقصى، معلناً الارتباط الوثيق بين المسجدين في عقيدة الإسلام الناسخة للشرائع السماوية السابقة كلها<sup>1</sup>.

ومن هنا؛ يمكن القول إنّ مكانة فلسطين في الوجدان العربي والإسلامي ثابتة عقائدياً، إذ تحتل فلسطين مركزاً دينياً إسلامياً ريادياً بين الدول الإسلامية والعربية، كونها تحتضن أولى القبلتين وثالث المسجدين، ومسرى رسول الأمة، صلى الله عليه وسلم، ومعراج، علاوة على تاريخها وإسلاميتها العريقة، حفاظاً على مكانة فلسطين وقدسيتها، ممثلة بعاصمتها القدس الشريف<sup>2</sup>.

وقد تلقى أبناء فلسطين هذه الأمانة، وحملوا على عاتقهم واجب الدفاع عن قدسيّة فلسطين، وعروبته، ولم يُنسهم هذا الواجب دورهم الريادي تجاه أمتهم في نشر العلم، وتحقيقه، والتصدي للفتوى، فساهموا في ردف التراث الإسلامي بكوكبة من العلماء، والمفكرين، والدعاة، والمفتين، على مدى التاريخ الإسلامي العريق<sup>3</sup>.

وأمام هذه الأهمية أولت القيادة الفلسطينية أهمية بالغة للفتوى والإفتاء، من خلال إيلاء الاهتمام المتواصل بدار الإفتاء، ورفدها بأفضل العلماء والكوادر، وتقديم التسهيلات اللازمة من أجل إنجاح رسالة هذه المؤسسة الرائدة<sup>4</sup>.

وقد أظهرت الظروف السياسية السائدة تداخلاً بين عدد من المؤسسات الإسلامية، مما أدى إلى ظهور بعض الفتاوى غير الرسمية سواء عن شخصيات دينية رسمية أو عادية، ولولا تيقظ رجال الإفتاء في فلسطين لأصبحت الساحة الفلسطينية تعج بالفتاوى والآراء الدينية التي قد تؤثر في المسيرة الاجتهادية والفقهية سلباً، ولولا الإصرار على أحقية دار الإفتاء في الاضطلاع بهذا الدور، والعمل الدؤوب من أجل إنجاح مؤسسة الإفتاء الفلسطينية لانتهى بنا الأمر إلى فوضى لا نعرف عقباها.

<sup>1</sup> تيسير، جبارة، جامعة المسجد الأقصى الإسلامية في القدس عام 1931م، مجلة جامعة النجاح للأبحاث الإنسانية، مجلد: 14، 2000م.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، تعريف بدار الإفتاء، تاريخ الإطلاع: 2023/6/9م، <http://www.darifta.ps/aboutdar/intro.php>.

فقيام بعض رجال العلم بإصدار بعض الفتاوى وتجييرها لمصالح شخصية أو ذاتية أو سياسية هو أحد المعوقات الرئيسية لأداء الفتوى كمصدر للإفتاء والاجتهاد، فالفتاوى يجب أن يكون مصدرها داراً رسمية معتمدة ضمن قانون ناظم.

وبتاريخ 16/10/1994م أشرقت شمسُ فلسطين بميلاد دار الإفتاء الفلسطينية؛ وفق مرسومٍ رئاسيٍّ صدر بذات التاريخ، وهي ترتبط برئيس دولة فلسطين وفقاً للمرسوم الرئاسي المذكور، الذي أكد بالمرسوم الصادر في 3/6/2005م، الذي أعطى دار الإفتاء الفلسطينية المظلة الشرعية والقانونية لإصدار الفتاوى، وإسداء الآراء الشرعية في مختلف النوازل، خاصة في ظل ظروف معقدة، ومتشعبة تحيط بالقضية الفلسطينية<sup>1</sup>.

ولتحقيق هذه الغاية تم استحداث خمس عشرة فرعاً لدار الإفتاء خلال عشر سنوات منذ إنشائها، أولها في مدينة القدس بتاريخ 20/10/1994م، وتم ردها بالعديد من الكفاءات من أبناء الوطن ممن عرفوا بالخبرة، وتوافرت فيهم الشروط اللازمة للإفتاء وإصدار الفتاوى الدينية<sup>2</sup>.

وتلعب هذه الفروع دوراً ريادياً في الإجابة عن أسئلة الناس، واستفتاءاتهم الدينية في مختلف مجالات الحياة في العبادات، والمعاملات، والعقائد، والأخلاق، وبيان الأحكام الشرعية في المعاملات المادية والاجتماعية<sup>3</sup>.

ويتسع دور دوائر الإفتاء في فلسطين ليشمل مد جسور العلاقات مع المؤسسات الوطنية والشعبية، والدولية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، ونشر الفتاوى، وإعداد البحوث الإسلامية وترجمتها، ونشرها بلغات عدة<sup>4</sup>.

ويتميز عمل دار الإفتاء الفلسطينية ودورها عن غيرها من المؤسسات العامة الأخرى بتشعب قنواتها، وكثرة مسالكها، فقد يقصدها المواطن العادي لمسألة اجتماعية، أو مادية، أو اقتصادية، وقد يقصدها رجال الأعمال للأسباب نفسها، ويحتاج إلى آرائها رجال الدولة في العديد من القضايا، سواء في تسيير الأمور اليومية، أم في الحصول على إجابات في القضايا الإستراتيجية، فالإسلام دين ودولة، ومجالات الإفتاء والاجتهاد فيه واسعة، ويسعى إليها القاضي والداني، والغني والفقير، والموظف البسيط والمسؤول<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، تعريف بدار الإفتاء، تاريخ الإطلاع: 9/6/2023م، <http://www.darifta.ps/aboutdar/intro.php>.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع السابق، الوظيفة الأساسية لدار الإفتاء.

<sup>5</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، تعريف بدار الإفتاء، دور ورسالة دار الإفتاء.

ويتمد دور دار الإفتاء الفلسطينية ليشمل الحفاظ على إسلامية المسجد الأقصى، ودعوة الناس إلى حمايته وصونه ورعاية ضيوفه وإحياء المناسبات المختلفة فيه، ودراسة القوانين والديساتير، وتقديم الملحوظات والآراء الإسلامية حولها، ورعاية البرامج الدينية، بالتعاون مع هيئة الإذاعة والتلفزيون، وإصدار مجلة دورية، وكذلك المشاركة في إصلاح ذات البين<sup>1</sup>.

ويصدر عن دار الإفتاء مجلة الإسراء عدد (كل شهرين) وهي مجلة دينية تحتوي على العديد من الفتاوى والمقالات، والدراسات، والبحوث العلمية، والإسلامية، ويكتب فيها كوكبة من الباحثين والأدباء والمفكرين، الذين وجدوا فيها بوابةً لإيصال ما أفاء الله به عليهم من فكر، وعلوم، وغيرها إلى الناس<sup>2</sup>.

وتقوم دار الإفتاء الفلسطينية كذلك بدراسة قوانين التشريعات المطروحة، وإبداء الرأي فيها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والتأكد من خلوها من محاذير شرعية<sup>3</sup>.

ومن مهمات دار الإفتاء الفلسطينية كذلك تحري الأهلة، وتحديد بدايات الأشهر الهجرية ونهاياتها، وكذلك المناسبات والأعياد الدينية، والإعلان عنها من المسجد الأقصى المبارك، وفي ذلك تحقيق لتماسك المجتمع، وصوناً له من التفرق والتشردم، خاصة في ظل الاجتهادات المتعددة في تحديد الأهلة، التي قد تُفرق المجتمع إلى شيع عديدة في صومهم، وفطرمهم، ومواقبتهم<sup>4</sup>.

وتقوم دار الإفتاء الفلسطينية كذلك بالإشراف على الذبائح المأكولة، والمنتجات الغذائية المستوردة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات الصلة.

وتعتمد دار الإفتاء الفلسطينية منهج الالتزام التام بالقرآن الكريم والسنة في بيان الأحكام الشرعية الخاصة والعامة، ونشر التعاليم الإسلامية السمحة بالترغيب والتهديب، وبيان شمولية الإسلام كدين ودولة، وبيان دور الرسالة السماوية المحمدية في المعاملات وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونشر الوعي الإسلامي بين الناس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، تعريف بدار الإفتاء، مهمات دار الإفتاء.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، تعريف بدار الإفتاء، مهمات دار الإفتاء.

## مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ودوره في الفتوى

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية، جاءت صالحة للتطبيق الدائم إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

ومن دلائل صلاحيتها احترامها للعقل، وحضها على التفكير والنظر، واكتفاء النصوص التشريعية في أغلب الشأن بتقرير القواعد الكلية والأصول العامة، دون الخوض في الأحكام الجزئية أو الفرعية، اللهم إلا في الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان؛ كأحكام العبادات<sup>1</sup>.

ولا تقتصر مهمة الفقيه والمفتي والمجتهد على استخراج الأحكام، إنما تتجاوز ذلك إلى بذل الوسع في مجال توجيه الحياة البشرية نحو الالتزام الكامل بما شرعه الله لعباده من فرائض وآداب<sup>2</sup>.

والمجتهد كاشف عن حكم الشرع، ومستنبط، وإذا كان مظهرًا ومبينًا للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده، فيجب اتباعه، والعمل وفق ما قاله، وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، على التحقيق<sup>3</sup>.

وما يستجد في الحياة من أمور وقضايا ومعاملات، يجعل من فقه النوازل أمرًا ضروريًا في إطار الاجتهاد، حتى لا تتبعثر الآراء، وتضطرب الفتاوى، فقد أنشئ مجلس الإفتاء الأعلى الذي هو "هيئة دينية علمية بفلسطين، يعين أعضاؤه بموجب أوامر رئاسية بناء على توصية سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية"<sup>4</sup>.

وتضافرت الأسباب لقيام مجلس الإفتاء الأعلى، منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ

<sup>1</sup> صبري، إبراهيم، الاجتهاد عند الشاطبي، ص: 602-651، مجلة كلية التربية- جامعة طنطا، عدد: 53، 2014م.

<sup>2</sup> سلامة، يوسف، الاجتهاد بين التقيد والإطلاق، ص: 499-506، المجلة السورية للعلوم الإنسانية، عدد: 12، 2020م.

<sup>3</sup> صبري، الاجتهاد عند الشاطبي ص: 602-651.

<sup>4</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، تعريف بمجلس الإفتاء الفلسطيني، <http://www.darifta.ps/majles2014/knowmaj.php>

هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>1</sup>، والدعوة إلى الإسلام، وبدأ المجلس أعماله، واستمد قرار إنشائه بقرار رئاسي بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية<sup>2</sup>.

وتنصّب مهمة مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين على استنباط الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة المستجدة، وتعميمها على الناس كافة، وكذلك الترجيح لعدد من المسائل الخلافية المبحوثة مسبقاً من علماء وفقهاء<sup>3</sup>.

وبالتالي؛ فإنّ مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني يمارس نمطاً من الاجتهاد الجماعي، الذي ظهر في العصر الحديث، كأحد أنواع الاجتهاد في مواجهة النوازل التي أفرزتها متغيرات العصر الحديث، والثورة العلمية والتكنولوجية في القرن الحادي والعشرين، فظهرت مسائل تقتضي الفحص والدرس، والبحث والتحليل، وهذا ما وفرته الهيئة المنضوية في مجلس الإفتاء الأعلى.

ومنهج مجلس الإفتاء الأعلى يقوم على صورتين: الأولى المسائل المعروضة على المجلس، إما أن تكون مستجدة لم يسبق أن صدر بشأنها حكم عند علماء المسلمين السابقين؛ لأن المسألة لم تكن موجودة في زمانهم، والنوع الثاني من المسائل تكون معروفة، ولكن لها عدة إجابات وحلول شرعية عدة عند العلماء السابقين، وبناء على ذلك؛ بالنسبة إلى الصورة الأولى: فإن المجلس يستنبط الحكم للمسألة المستجدة، وذلك بفهم واقعها ومنوط الحكم، ومن ثم ينزل عليها الحكم الشرعي، مع بيان الدليل الواضح الذي تم على أساسه أخذ الرأي المعين بشأنها. وبالنسبة إلى الصورة الثانية: فيجري استعراض آراء الفقهاء وعرض أدلتهم، ثم مناقشتها، ومن ثم أخذ الراجح منها، حسب قوة الدليل، ويشترط لتبني الرأي الراجح موافقة أغلبية الأعضاء<sup>4</sup>.

والمصادر التي يعتمدها مجلس الإفتاء الأعلى للوصول إلى الأحكام المتبناة هي مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية الممثلة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة آل عمران: 104.

<sup>2</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، تعريف بمجلس الإفتاء الفلسطيني، <http://www.darifta.ps/majles2014/knowmaj.php>

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، تعريف بمجلس الإفتاء الفلسطيني، <http://www.darifta.ps/majles2014/knowmaj.php>

<sup>5</sup> المرجع السابق.

ويُشترط في عضو مجلس الإفتاء الأعلى أن يكون دارسًا للشريعة الإسلامية، وحاصلاً كحد أدنى على درجة البكالوريوس، كما لا بد من موافقة رئاسية على العضو المرشح للمجلس، بناء على توصية سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، رئيس المجلس وتنسيبه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> موقع دار الإفتاء.

## المحور الثالث: جهود علماء فلسطين في الفتاوى الشرعية التي تخص الواقع الفلسطيني

صدرت عن مجلس الإفتاء الأعلى فتاوى مميزة تتعلق ببعض القضايا المنبثقة عن الخصوصية الفلسطينية، ومن ذلك:

### أولاً: فتوى تحريم بيع الأرض لليهود

شهدت فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين أحداثاً جساماً، ألقت بظلال طويلة الأمد على واقعها، ومستقبلها، حيث تزايدت الهجرة اليهودية من أوروبا، وكان لا بدّ لهم من الوصول إلى الأراضي بمختلف الوسائل، وبتهييل واضح من حكومة الانتداب البريطاني التي أصدرت وعد بلفور المشؤوم تمهيداً واضحاً لتمكين اليهود من أرض فلسطين<sup>1</sup>.

ولتحقيق هذه الغاية استثمر اليهود كلّ وسائلهم المتاحة، واستعانوا بالسبل المتوفرة لديهم كلها، ومنها ما استغلوا به ضعف النفوس من السماسرة، وضعيفي الوازع الديني والوطني لبيع أراضيهم، وتمكين اليهود من شرائها بوسائل تتواءم والقانون البريطاني المفروض قهراً على الشعب الفلسطيني<sup>2</sup>.

وإزاء هذا تفاقمت مشكلة بيع الأراضي للحركة الصهيونية، وباتت ظاهرة تفرق المجتمع الفلسطيني، ونازلة تستدعي فتوى شرعية رادعة، وهنا اتجهت الأنظار إلى المفتي؛ لأن المرحلة كانت حرجة لعدم المقدرة على المواجهة.

وبالتالي؛ لم يكن التفكير في عقد مؤتمر علماء فلسطين صدفة، أو استغلال سياسي لتحقيق نجاح حزبي، وإنما جاء لما للدين من أثر في ردع سماسرة الأرض، وتوفير عوامل الصمود للفلاح الفلسطيني<sup>3</sup>، فعقد المؤتمر بناءً على دعوة من رئيس المجلس الإسلامي الحاج أمين الحسيني، وتحت رئاسته.

وأما عن مبادلة الأرض بأرض مع اليهود، فقد أقرّ مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 55/4 بتاريخ 2005/07/12م بحزمة مبادلة الأرض، مهما كانت الظروف مع المحتلين الإسرائيليين، وحثّ على نبذ التعامل مع من يُساعدهم من السماسرة والوسطاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تيسير، جبارة، تاريخ فلسطين الحديث، ص: 208، دار الشروق، عمان، 1998م.

<sup>2</sup> جزار، حسني، شعب فلسطين، ص: 86، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

<sup>3</sup> تيسير، جبارة، تاريخ فلسطين الحديث، ص: 208.

<sup>4</sup> موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى: حكم مبادلة الأرض مع اليهود،

<http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=89>

## ثانيًا: فتوى تلقيح امرأة الأسير بنطفة محررة منه

يعاني الشعب الفلسطيني الوليات من قبل العدو الذي يُمعن في صلفه قتلاً، وهدماً، واعتقالاً؛ إذ تعجّ السجون بهم، فكثُر الأسرى، وكثرت السجون، وبات للشعب الفلسطيني سجل خاص مع حياة الأسرى، وتجارب الاعتقال، فظهرت الجمعيات والوزارات والمؤسسات التي تُعنى بالأسرى وذويهم، وظهر أدب السجون كأحد روافد الأدب الفلسطيني المقاوم، ولم تكن الجوانب الفقهية بمنأى عن ذلك، فقد ظهرت النوازل الفقهية التي تتعلق بالأسرى، كالأحكام المتعلقة بمال الأسير، وغييبته، وإضرابه عن الطعام، والنطف المحررة منه، وما ينجم عنها من تلقيح اصطناعي، وغير ذلك من مسائل<sup>1</sup>.

ولعل من أهم ما استجد في واقع الناس في الديار الفلسطينية قضايا النطف المحررة من الأسرى، والتلقيح الصناعي، حيث إن هذه العمليات أخذت تتطور وتتوسع، ومع هذا التطور والتوسع باتت تبرز إشكالات فقهية وشرعية متعددة، لا بد من الإجابة عنها وحلها، حتى لا يقع الناس في أمور محرمة، خاصة في مجال من أشد المجالات التي تحرص الشريعة الإسلامية على صيانتها والحفاظ عليه، وهو جانب الأبحاث والأعراض، ولاسيما في الوقت الراهن، حيث ظهرت على الساحة مجموعة من الأسئلة حول مشروعية هذه العمليات، وحول مدى النفع أو الضرر الذي يحصل بسببها، وما تأثير الخصوصية التي يحملها كون النطف من أسرى يقضون أحكاماً طويلة في سجون الاحتلال، مما يستدعي من فقهاء المسلمين سرعة التوجه لحل مثل هذه المعضلات والإشكالات التي تصاحب مثل هذه العمليات<sup>2</sup>.

وتعرض مجلس الإفتاء لهذه المسألة في قراره رقم 43/1 بتاريخ 2003/11/17م بشكل عام تحت عنوان: التلقيح الصناعي لزوجة السجين والمسافر، وجاء فيه: "أما بالنسبة إلى السجين البعيد عن زوجته، ويرغب في الإنجاب، فينبغي تحري الدقة، وأخذ الاحتياطات اللازمة من المحامين الموثوق بهم، ومن المراكز الطبية المخبرية المتخصصة والموثوق بها، مع إصدار شهادة من المركز الطبي بذلك، وأن يحضر اثنان من أهل الزوجة كشهود، وضرورة الإعلان عن ذلك في الصحف المحلية".

ثم أعاد مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين التعرض لهذه المسألة في قراره رقم: 103 /2 بتاريخ 2013 /3 /28م مسألة الإنجاب عن طريق النطف المحررة من مني الأسير

<sup>1</sup> تيسير، جبارة، تاريخ فلسطين الحديث، ص: 122، دار الشروق، عمان، 1998م.

<sup>2</sup> ربايعة، عفاف، إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017م.

عبر الزيارات العائلية للسجون، أو بطرق أخرى، لتلقيحه لبيضة من زوجته، وتمحور النقاش حول أحكام المسائل الفرعية الآتية:

- أ- إذا سجن الزوج بعد الدخول بامرأة بكر.
- ب- إذا سجن الزوج قبل الدخول بامرأة بكر.
- ت- إذا سجن الزوج بعد الدخول بامرأة ثيب.

وخلص المجلس في قراره المشار إليه آنفًا إلى إباحة الإنجاب عن طريق الأنبوب باستجلاب مني الأسير، وذلك بالشروط الآتية:

- 1- أن يكون الماء من كلا الزوجين، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما، فيحرم القيام بهذه العملية بعد الموت، أو الفسخ، أو الطلاق.
- 2- موافقة الزوجين ورضاهما، ويفضل عدم ممانعة الأهل أيضًا.
- 3- شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى.
- 4- إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد.
- 5- ألا يصار إلى طبيب معالج، إلا عند تعذر وجود طبيبة متخصصة.
- 6- أن تكون الزوجة مدخولًا بها، بخلاف غير المدخول بها (لأنها عندئذ تكون مخطوبة في عرف الناس، وليست زوجة؛ إذ إن حمل غير المدخول بها بهذه الطريقة، فيه محاذير كثيرة، ويرى المجلس من الأوجه سد هذا الباب).
- 7- أن لا تكون العملية بواسطة أطباء غير ثقات.
- 8- أن لا يسمح للأسير بالخلوة بزوجته، ويتعذر اجتماعه بها.
- 9- أن تكون المحكومية عالية، أو نسبة مدة المحكومية إلى عمر أحد الزوجين، يخشى معها على أحدهما فوات القدرة على الإنجاب.
- 10- أن يكون المركز الطبي مرخصًا قانونيًا.
- 11- إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، ويمنع الاحتفاظ بمنى الزوج بعد ذلك منعًا باتًا.

وقرر المجلس أيضًا في جلسته رقم 108، بتاريخ 2013/8/15م، إلحاق المرأة الثيب غير المدخول بها من زوجها الثاني السجين، بالمرأة الثيب المدخول بها، وبناء عليه؛ يجوز للمرأة الثيب غير المدخول بها من قبل الأسير استجلاب مني زوجها الأسير، وتلقيح ببيضتها به، وفق الضوابط المذكورة في القرار.

ويواصل المجلس مناقشة بعض الحالات الفردية التي تحتاج إلى فتاوى خاصة واستثنائية أحيانًا تحت ظروف معينة لتلك الحالات.

### ثالثاً: فتوى بشأن إضراب الأسرى عن الطعام

من القضايا المستجدة، التي ألفت بظلالها على الاجتهاد الفقهي الفلسطيني على وجه الخصوص، الامتناع عن الطعام داخل السجون كوسيلة لتحقيق أهداف متعلقة بظروف الاعتقال داخل المعتقل، وغيرها، فظهر نوعان من الإضراب داخل السجون؛ منها الإضراب الفردي، الذي تعلق أغلبه بهدف رفض الاعتقال الإداري الظالم، أو تحسين ظروف معيشية، أو إنهاء للحبس الانفرادي، والآخر هو الإضراب الجماعي من خلال أعداد كبيرة من الأسرى الفلسطينيين للمطالبة بتحسين ظروف الاعتقال<sup>1</sup>.

إن حفظ الإنسان لحياته وبقائه أصل واجب، وابتعاده عن كل ما يؤذي نفسه ويضر بها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لحفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

والإنسان قد يتعرض لضرورات وموجبات تتطلب منه القيام بأعمال تتعارض في ظاهرها مع هذا الأصل، لكنها تستند إلى أدلة شرعية، يمارسها المرء لغايات عظيمة وأهداف كبيرة، ومن ذلك امتناع الأسرى عن تناول الطعام، كوسيلة لمقاومة السجان الظالم الغاشم، وأسلوب ضغط على المحتل؛ لتحصيل حقوقهم المشروعة، وهذا مما كفلته لهم الأديان السماوية، والمواثيق الدولية، فمنظمة الصحة العالمية، انتقدت بشدة اللجوء إلى التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، معتبرة أن اللجوء إلى هذا الأسلوب حق شخصي للأسير، يمارسه في إطار المقاومة المشروعة لاعتقاله وظروف سجنه.

ومن ناحية فقهية؛ فإن إضراب الأسرى في سجون الاحتلال يشكل باباً من أبواب الصبر والمصابرة لنيل مطالبهم العادلة، وأسلوباً من أساليب مقاومة المحتل ومقارعة في سبيل رفع الظلم والضيء عنهم، وهو جهاد مشروع، دلت على ذلك آيات قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾<sup>2</sup> ، والإضراب سلاح يغيظ الاحتلال ويحرجه، والله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ

<sup>1</sup> العجمي، بدر عبد الله، حكم الإضراب عن الطعام، ص:13، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، 2018م.

<sup>2</sup> سورة الفتح: 29.

إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ<sup>1</sup>، فالآية شملت كل موطنٍ يغيب الكفار؛ ومن ذلك الإضراب الذي يفضح جرائم المحتل، ويكشف ظلمه، ويحرجه على الملأ.

وقد خلص مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 98/1 بتاريخ 2012/5/31م إلى أن إضراب الأسرى إذا تعين كوسيلة لازمة للحصول على الحقوق المشروعة، بعد استفاد الوسائل الممكنة، وغداً أمراً لا بد منه، كوسيلة لرفع الظلم والاضطهاد، وكان يرجى تأثيره في العدو وفضح ممارساته، أصبح مشروعاً إلى أن يحقق الأسرى مطالبهم العادلة في رفع الظلم عنهم. والأسرى أدرى بظروفهم وأكثر فقهاً لأحوالهم، فشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، يقول: "قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهما: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم<sup>2</sup>؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>3</sup>."

وعليه؛ فإن قيام الأسرى في سجون الاحتلال بالإضراب عن الطعام ومقاومة التغذية القسرية، كأسلوب ضغط على السجان يجوز إذا لم يجدوا وسيلة غيرها، لتحصيل حقوقهم الإنسانية المشروعة، وإن من يقضي نحبه من الأسرى وهو يقاوم بالإضراب عن الطعام لنيل حريته، يُعدّ من الشهداء، نسأل الله العليّ القدير أن يعجل في إطلاق سراح أسرانا البواسل، وأن يثبت أقدامهم، ويجزيهم خير الجزاء.

<sup>1</sup> سورة التوبة: 120.

<sup>2</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، **442/28**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

<sup>3</sup> سورة العنكبوت: 69.

## رابعاً: فتوى زيارة القدس والمسجد الأقصى تحت الاحتلال

للمسجد الأقصى مكانة عظيمة عند المسلمين، فهو أولى القبلتين، وثاني المسجدين، ومسرى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>1</sup>، ومن أبرز واجبات الأمة الإسلامية أن تعمل جهدها لتحرير فلسطين، ومسجدها الأقصى، حتى تكون مفتوحة لمن يشد الرحال إليها، ابتغاء رضوان الله وثوابه، ومن المؤكد أن شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك في ظل الاحتلال يختلف عنه في ظل الحرية والأمان.

ويرزح المسجد الأقصى اليوم تحت احتلال غاشم غاصب، ويحتاج من يريد الدخول إليه من خارج فلسطين إلى تأشيرة إسرائيلية، فاتفقوا على أن من حقّ الفلسطينيين زيارته؛ لأنهم أصحاب الأرض، وأن منعهم من زيارته يحمل المحتل على الاستفراد بالمسجد الأقصى، والسيطرة عليه، أما غير الفلسطينيين ممن يحتاجون إلى تأشيرة من المحتل فاختلّفوا بين مؤيد ومعارض<sup>2</sup>، وأما دار الإفتاء الفلسطينية فأصدرت فتاوى عدة بجواز زيارته ضمن الضوابط الشرعية، الآتية:

1. رفض تكريس الوضع الاحتلالي للأرض الفلسطينية والقدس والمسجد الأقصى المبارك.
2. تجنب الخوض في أي إجراء يصب في مصلحة تطبيع علاقات المسلمين مع الاحتلال، الذي يأسر أرضنا وشعبنا وقدسنا.
3. التنسيق مع الجهات الفلسطينية المسؤولة، التي تتولى المسؤولية عن زيارات الأرض المحتلة.
4. أن تكون الزيارة للأرض الفلسطينية تأكيداً لهويتها العربية والإسلامية، ورفضاً للاحتلال، وعوناً للمرابطين فيها على الصمود حتى التحرير.

<sup>1</sup> سورة الإسراء: (1).

<sup>2</sup> علوش، محمد حسن علوش، فتاوى زيارة المسجد الأقصى بتأشيرة من المحتل، دراسة فقهية مقارنة، ص: 10، الأصل رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسة، العدد السادس، 2014م.

## الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة العلمية يحسن إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات:

### النتائج:

- 1- الفتوى وفُتيا في معناهما اللغوي: اسم من أفتى، وهي مأخوذة من الإبانة، والإجابة، أما اصطلاحًا، فللعلماء تعريفات عدة لها، منها: توقيع عن الله تبارك وتعالى، الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام.
- 2- الحكم الشرعي للإفتاء أنه من فروض الكفاية التي إن قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وقد تصح فرض عين إذا كان الفقيه أهلاً للفتوى، ولم يوجد في البلد أو الناحية غيره يقوم مقامه، أو كان في البلد مفتٍ واحد.
- 3- للفتوى منزلة عظيمة وجليلة من وجوه عدة منها: أن هذا المنصب تولاه الله عز وجل بنفسه، وتولاه الرسول، صلى الله عليه وسلم، ثم كبار الصحابة، رضوان الله عنهم، وأن الفتوى هي قول عن الله عز وجل، وبيان حكمه، وتطبيقها على أفعال الناس، وأن الناس وبخاصة العوام منهم بحاجة في كثير من الأحيان إلى أن يفهموا أحكام الإسلام، وحكم الله في مسألة من المسائل، والفتوى من وسائل نشر الوعي الديني.
- 4- حظيت فلسطين باهتمام الصحابة، رضوان الله عنهم، فمنهم من سكن فيها، ومن تولى إجابة الناس عن أسئلتهم فيما يتعلق بأمر دينهم وديارهم، وقد مر الإفتاء في فلسطين بمراحل عدة، فظهر فيها كثير من العلماء الذين تولوا الإفتاء فيها، سواء من مفتي المذاهب الأربعة، أو ممن تولوا الإفتاء في عهد الدول الإسلامية المتعاقبة.
- 5- إن منصب الإفتاء في القدس، في عهد الانتداب البريطاني من أهم المناصب الدينية، وكان وراثيًا بشكل عام في المدن الإسلامية، لشهرة العائلة، أو لكبرها، أو لعراقتها، كعائلة الحسيني في القدس.
- 6- كان الإفتاء قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية تابعًا للمملكة الأردنية، فعينت عددًا من المفتين، وكان المفتي في تلك الفترة لا مقر له، بل يسأله الناس في السوق والبيت والشارع، وفي السنوات الأخيرة للعهد الأردني أصبح للمفتي مكتب في المحكمة الشرعية، تابعًا لدائرة قاضي القضاة، ثم انتقلت تبعية مكتب المفتي إلى وزارة الأوقاف.
- 7- بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية صدر مرسوم بتاريخ 2005/6/3م، أعطى دار الإفتاء الفلسطينية المظلة الشرعية والقانونية لإصدار الفتوى، وإسداء الآراء الشرعية في مختلف النوازل، وأصبح لها الدور الريادي في الإجابة عن أسئلة الناس، واستفتاءاتهم الدينية في مختلف مجالات الحياة؛ في العبادات، والمعاملات، والعقائد، والأخلاق، وبيان الأحكام

الشرعية في المعاملات المادية والاجتماعية، التي قامت بمد جسور العلاقات مع المؤسسات الوطنية والشعبية، والدولية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، ونشر الفتاوى، وإعداد البحوث الإسلامية وترجمتها، ونشرها بلغات عدة.

8- تم تأسيس مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، الذي يضم عددًا من علماء فلسطين، ويمثل نوعًا من الإفتاء الجماعي، ويقوم دوره على استنباط الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة المستجدة، وتعميمها على الناس كافة، وكذلك الترجيح في المسائل الخلافية المبحوثة مسبقًا من مجتهدين.

9- من خلال استعراض تاريخ الفتوى في فلسطين، ودور دار الإفتاء ومجلس الإفتاء الأعلى في التصدي للفتوى والإجابة عن النوازل في العصر الحاضر، تتضح أهمية إنشاء مراكز متخصصة لضبط الفتوى الشرعية في السياق الإفريقي.

#### التوصيات:

- 1- عقد الندوات والمحاضرات للتعريف بعلماء فلسطين وجهودهم في الفتوى الشرعية.
- 2- عمل مزيد من الأبحاث والدراسات لبيان التسلسل التاريخي للإفتاء في فلسطين، وجهود علمائها في مجال الفتوى الشرعية.

## فهرس المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الأشقر، أسامة جمعة، موسوعة الصحابة على أرض فلسطين، مؤسسة فلسطين للثقافة، سوريا، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
- 3- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- 4- التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن (المتوفى: 1413هـ)، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م.
- 5- تيسير، جبارة، جامعة المسجد الأقصى الإسلامية في القدس عام 1931م، مجلة جامعة النجاح للأبحاث الإنسانية، 2000م.
- 6- تيسير، جبارة، تاريخ فلسطين الحديث، دار الشروق، عمان، 1998م.
- 7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- 8- جرار، حسني، شعب فلسطين، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- 9- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)، الفتية والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
- 10- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
- 11- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.
- 12- الذهبي (المتوفى: 748هـ)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

- 13- الزبدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، ودون تاريخ.
- 14- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورياً، الطبعة: الرابعة، ودون تاريخ.
- 15- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، 2002م.
- 16- ربايعة، عفاف، إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017م.
- 17- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، معجم الشيوخ المحقق: الدكتور بشار عواد، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 2004هـ.
- 18- سلامة، يوسف، الاجتهاد بين التقيد والإطلاق، المجلة السورية للعلوم الإنسانية، عدد: 12، 2020م.
- 19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة: الأولى - 1414هـ.
- 20- صبري، إبراهيم، الاجتهاد عند الشاطبي، مجلة كلية التربية- جامعة طنطا، عدد: 53، 2014م.
- 21- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، المحقق: علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
- 22- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - 1387هـ.
- 23- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

- 24- ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- 25- عبد العال، عبد الحي عزب، الفتوى وأحكامها، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.
- 26- العجمي، بدر عبد الله، حكم الإضراب عن الطعام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، 2018م.
- 27- ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، تحرير الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
- 28- عزب، أحمد بن محمد بن صالح، الفتيا أهميتها ووسائلها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دون طبعة، ودون تاريخ.
- 29- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- 30- علوش، محمد حسن علوش، فتاوى زيارة المسجد الأقصى بتأشيرة من المحتل، دراسة فقهية مقارنة، الأصل رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسة، العدد السادس، 2014م.
- 31- العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى: 928هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، دون طبعة، دون تاريخ.
- 32- العمر، عبد الكريم، مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، سوريا، الطبعة الأولى، 1999م.
- 33- عيسة، عبد الرحيم محمد ناصر، الإفتاء في فلسطين تاريخاً وفقهاً ومنهجاً، الأصل رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2002م.
- 34- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

- 35- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ.
- 36- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- 37- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 38- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893هـ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- 39- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- 40- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.
- 41- المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
- 42- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، فضائل بيت المقدس، المحقق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1405هـ.
- 43- المقرئ، تقي الدين (المتوفى: 845هـ = 1440م)، المقفي الكبير، المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.
- 44- مناع، عادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800-1918م)، مؤسسة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، القدس، 1986م.

45- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

46- ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين بن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: 683هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، دون طبعة، ودون تاريخ.

47- المشوخي، زياد بن عابد، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

48- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

49- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.

## فهرس المحتويات:

1	المقدمة .....
3	المحور الأول: حقيقة الفتوى، وحكمها الشرعي .....
3	المطلب الأول: تعريف الفتوى .....
4	حكم الفتوى: .....
5	أهمية الفتوى: .....
7	المحور الثاني: الإفتاء في فلسطين .....
7	تاريخ الفتوى في فلسطين .....
14	رابعاً: الإفتاء في العهد الأردني .....
16	التعريف بدار الإفتاء الفلسطينية، ودورها في الفتوى .....
19	مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ودوره في الفتوى .....
22	المحور الثالث: جهود علماء فلسطين في الفتاوى الشرعية التي تخص الواقع الفلسطيني .....
22	أولاً: فتوى تحريم بيع الأرض لليهود .....
23	ثانياً: فتوى تلقيح امرأة الأسير بنطفة محررة منه .....
25	ثالثاً: فتوى بشأن إضراب الأسرى عن الطعام .....
27	رابعاً: فتوى زيارة القدس والمسجد الأقصى تحت الاحتلال .....
28	الخاتمة: .....
30	فهرس المصادر والمراجع: .....